قرار تعقيبي مدني
عدد 22504/22991 مؤرخ في 17 ديسمبر 2015

المـــادة :تجاري.

المراجع :الفصول 56 و 409 و410 و417 و418 و16 و423 م.ش.ت، الفصلان 251 و 123 م.م.م.ت، الفصل 1277 م.إ.ع.

المفاتيح :إحالة حصص – شروط خاصة - شركة تجارية – سجل تجاري – متصرف قضائي – قانون مصادرة – مكلف عام بنزاعات الدولة – اندماج شركات.

المبـــدأ :

على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع على القضايا المتعلقة: أولا بالدولة والهيئات العمومية إذا كانت الدولة طرفا في النزاع .

أن القرار المنتقد لم يستعرض المطاعن المثارة المتعلقة أساسا ببطلان إجراءات القيام ومخالفة الأحكام المتعلقة بتكوين الشركات وتسييرها ومخالفة الفصلين 56 من م ش ت و 1277 من م ا ع وعدم استيفاء

عقد الإحالة للشروط الشكلية.

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28/1/2015 و10/2/2015 تحت عدد 24697 وعدد 24827 الأول من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية والثاني من الأستاذ *****.

نيابة عن :المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب*****.

ضد :1-***** المعين محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ ***** الكائن ب*****. 2-***** محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** ب***** محاميه الأستاذ ***** المعقب في القضية عدد 22991 . 3-***** المتصرف القضائي لشركة ***** عنوانه *****.
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 53400 الصادر بتاريخ 20/11/2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : نهائيا بقبول مطلبي الإعتراض شكلا ورفضهما أصلا وتخطئة المعترض الثاني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على كلا المعترضين .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 22504 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 55811 بتاريخ 6/2/2015 وعلى مستندات التعقيب في القضية عـ22991ـدد المبلغة بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** عدد 4497 بتاريخ 10/3/2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 27/2/2015 و 11 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) بدعوى لإدراج كتبي إحالة لعشرين حصة موضوع عقد أبرم مع ***** في 24/2/2009

وذلك بالسجل التجاري لشركة ***** باعتبار أن البيع وإن تعلق بحصص من رأس مال شركة ***** فإن إحدى الشركتين امتداد للسابقة فصدر حكم لصالح الدعوى وقد تم إقراره استئنافيا في القضية عدد 41846 بتاريخ 14/2/2013 وقد واجه النزاع ***** باعتباره المتصرف القضائي لشركة ***** وإن تعلق مصالح المعترضان بمصالح الشركة المذكورة جعلهما يعترضان على الحكم الاستئنافي ليسترجع المعترض الثاني ما له من حصص قد اعتبر إحالتها ل***** ويصيره شريك للدولة التونسية في حدود نسبة 20 % من رأسمال شركة ***** وقد أقر الحكم المذكور بحقوق المعترض لم يقع استدعاؤه للقضية والتي أضرت بمصالحه طالبا الحكم بقبول مطلب الإعتراض شكلا وأصلا والقضاء ببطلان إجراءات القيام واحتياطيا جدا الرجوع في الحكم عدد 41846 القاضي بإقرار الحكم

الإبتدائي عدد 27497 القاضي بالرجوع في الإذن بالتشطيب على كتبي إحالة حصص المؤرخة في 24/2/2009 موضوع الإدراج المؤرخ في 12/11/2008 بالسجل التجاري لشركة ***** ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى والإذن بإدراج هذا الحكم بمضمون السجل التجاري.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا فتعقبه كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية في القضية عـ22504ـدد كما تعقبه ***** في القضية عـ22991ـدد.

وحيث صدر القرار التعقيبي عـ22991ـدد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والقاضي بضم هذه القضية للقضية عـ22504ـدد واعتبارها ورقة من أوراق ملفها.
المطاعن المثارة في القضية عدد 22504 .

المطعن الأول : مخالفة الفصل 251 من م م م ت

بمقولة أن المحكمة لم تتول عرض قضية الحال على النيابة العمومية رغم أن الدولة التونسية طرف فيها وفي ذلك إخلال بإجراء أساسي ومخالفة للفصل 251 من م م م ت .

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد ورغم أهمية الدفوع المثارة من المقرر والمتعلقة بمخالفة أحكام تكوين الشركات وتسييرها ومخالفة الفصلين 56 من م ش ت و1277 من م ا ع فإنها لم تتعرض لها ضمن تلخيصها

كما لم تتول الرد عنها ويتعذر بذلك على هذه المحكمة إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

المطعن الثالث : بطلان إجراءات القيام لخرق مبدأ المواجهة والتقاضي على درجتين :

بمقولة أن المعقب ضده على علم عند قيامه بالدعوى أن شركة ***** أضحت ملكا للدولة بموجب مرسوم المصادرة ورغم ذلك لم يتول استدعاءها وفي ذلك خرق لإجراءات التقاضي ولمبدأ المواجهة وأن دخول الدولة بعد عدة أطوار من التقاضي حرمها حتما من مواظبة جميع أطواره السابقة وفي ذلك خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطعن الرابع : مخالفة الأحكام المتعلقة بتكوين الشركات التجارية واندماجها

بمقولة أن شركة ***** هي ذات معنوية لها كيانها القانوني واستقلاليتها عن شركة ***** التي تم في ظلها إحالة حصص راجعة للشريك ***** إلى كل من ***** المعترض ضده والمدعو *****.

ح. وأن محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع خاصة وأن الشركات التجارية زيادة على جميع الاختلافات في البيانات الخصوصية المشار إليه سلفا لكل من الشرطتين فقد جاءت بجملة من الإجراءات والتراتيب

والآجال والشروط نظمت فيها مسألة اندماج الشركات وذلك بالفصل 413 والفصول الموالية والتي هي خاضعة والفصول الموالية له والتي هي خاضعة لإجراءات الإيداع والإشهار طبق الفصل 16 من م ش ت

ورتب الفصل 17 من ذات المجلة عن عدم احترامه البطلان وان النتيجة التي توصلت إليه محكمة الحكم المنتقد لا تتماشى والأحكام المنظمة لملكية الحصص في الشركات التجارية .

المطعن الخامس : مخالفة الفصل 56 من م ش ت والفصل 1277 من م ا ع

بقولة أن مسألة تنقيح بنود العقد التأسيسي لشركة ***** قد أوردها المشرع فقط ضمن المسائل التي تتعلق بعلاقة الشركاء في الشركة مع بعضهم بعضا وعلاقتهم بالأشخاص الأجانب الذين يريدون شراء حصصهم أو جزء

منها لتنتقل إليهم بعد ذلك صفات الشركاء في الشركة وأن الفصل 11 من قانون شركة ***** تضمن بالفصل 11 منع التفويت في الحصص إلى شخص أجنبي بدون موافقة أغلبية الشركاء بنسبة

4/3 من رأسمال الشركة كما اشترط الفصل 14 عقد جلسة عامة خارقة للعادة وأن الفصل 56 من م ش ت أجاز الإحالة إلا أن العقد لا يبقى نافذا إلا بين طرفيه وكذلك الفصل 1277 من م ا ع وليس بالملف ما يفيد

موافقة الشريك ***** على الإحالة وأن المحكمة بإعطاء المدعو ***** صفة الشريك تكون قد خالفت القانون الأساسي والفصلين 56 من م ش ت و 1277 من م ا ع.

المطعن السادس : عدم استيفاء عقد إحالة الحصص لإجراءاته الشكلية :

بمقولة أن كتب الإحالة المؤرخ في 22/7/2003 خال من إمضاء المستفيد وبالتالي فإن العقد الذي أبرمه هذا الأخير في 5/5/2008 مع ***** يكون باطلا عملا بالفصل 551 من م ا ع وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

عن المطاعن المثارة في القضية التعقيبية عـ22991ـدد

المطعن الأول : تحريف محكمة القرار المنتقد لمضموني عقد شركة *** وعقد شركة *****

بمقولة أنه وحسب تاريخ الشركة والوثائق المدلى بها فإن كل من الشركتين المذكورتين يمثل كتابا قانونيا خاصا بها وأن الفصول التي تضمنتها كل من عقد شركة ***** وكتب الاتفاق فلا يثبت أي منهما محتوى شركة ***** إذ لم يكن مرتبطا بهما ومتحدا معهما ولا يمكن قانونا لعقد شركة ***** أن يتجاوز نطاقه على الأسباب الخاصة بشركة ***** بدون المرور بالجلسة العامة لتلك الشركة التي ينبغي أن تتحد داخلها على حدة كل قراراتها وأن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من شأنه أن يضيف إلى شركة ***** إحالة حصص ليست منها وأن ينقصها من شركة ***** التي هي منها ويضيف أيضا على هذه الشركة 50 % من الحصص ليست منها وكل ذلك ضربا من ضروب التحريف الموجب للنقض.

المطعن الثاني في تحريف عقدي شركة *** وشركة *****

من حيث الشركاء المقصودين في العقد التأسيسي والخطأ في تطبيق القانون.

بمقولة أن المعترض عليه ***** لا يحدد موضعه إلا قانون الشركات التجارية وما تسمح به النصوص المشتركة بين الشركات المدنية والتجارية وما كان له أن يكون طرفا في عقد شركة ***** ولم يحض بموافقة الشريك ***** في كتب إحالة الحصص في إطار عقد شركة ***** لأن هذا الكتب المتمسك به لا يحمل إلا إمضاء شريك واحد فقط وهو غير كاف لاستحقاق حق الشراكة في شركة ***** وأنه ليس ***** ممارسة حق البطلان إذا أراد ذلك مع ما يترتب عليه من سقوط الحق إذا ما أغفل القيام بالإجراءات القانونية في وقتها وأن قضاء المحكمة ينطوي عن تغيير جوهري في العقد التأسيسي لكل شركة على حدة وإدخال شخص أجنبي في الشركتين معا بدون موافقة الشريكين ***** و***** تتنافى ومقاصد الشريكين في استبعاد كل تغيير في الشركة وأن ما قضت به محكمة القرار المنتقد فيه مخالفة للفصلين 56 من م ش ت و 1277 من م ا ع.

المطعن الثالث : تحريف الكتب الاتفاق

بمقولة أن الشركة الجديدة المتحدث عنها ضمن الفصل 3 من عقد الاتفاق لم يتحدث عنها القانون الأساسي لشركة ***** وإنما نشأ بعد القانون الأساسي لشركة *****.

المطعن الرابع : مخالفة أحكام الاستيعاب عن طريق الاندماج وخرق قاعدة الإثبات :

بمقولة أنه من الشروط الأساسية لقيام الاندماج او الاستيعاب أن يرمي إلى رأس مال يساعد على مزيد الاستثمار والتشغيل والإنتاج وإلى مسايرة التغييرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي (409 من م ش ت) وكذلك أن يكون مستوف لشروط الواردة بالفصول 410 و 417 و 418 و 16 و 423 من م ش ت وأن مجرد التنصيص على كتب الاتفاق على وجود الامتداد والاندماج لا يكفي وقد أساءت بذلك محكمة القرار المنتقد تكييف كتب الاتفاق وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإعفاء المعقب من الخطية وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمـــــة

عن المطاعن المثار في القضية التعقيبية عدد 22504:

حيث عاب الطاعن على القرار المنتقد خرق الفصل 251 من م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 251 من م م م ت أنه يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع على القضايا المتعلقة : أولا بالدولة والهيئات العمومية إذا كانت الدولة طرفا في النزاع .

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المنتقد يتضح أن المحكمة قد أغفلت عن الإجراء المذكور وخرقت بذلك قاعدة تهم النظام العام واتجه معه قبول المطعن .

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 123 من م م م ت أنه "يجب أن يضمن بكل حكم ... رابعا ملخص مقالات الخصوم خامسا المستندات الواقعية والقانونية ".

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية و التعرض لأسانيد الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو الأساس في صحة الأحكام .

وحيث أن الغرض من فرض التسبيب والتعليل في الأحكام هو تمكين كل من سيطلع على الحكم من الوقوف على ما انتهت إليه المحكمة يمثل قدرا من الصواب والمعقولية وأنه أقرب ما يكون إلى الحق ومطابقة الواقع والقانون .

وحيث وبالرجوع إلى القرار المنتقد ليتضح أنه لم يستعرض المطاعن المثارة عن المعترض المعقب في قضية الحال والمتعلقة أساسا ببطلان إجراءات القيام ومخالفة الأحكام المتعلقة بتكوين الشركات وتسييرها ومخالفة الفصلين 56 من م ش ت و 1277 من م ا ع وعدم استيفاء عقد الإحالة للشروط الشكلية .

وحيث لم ترد المحكمة عن الدفوعات المذكورة ولم تناقشها وتعذر على هاته المحكمة ممارسة حق الرقابة على حسن تطبيق القانون بما يصير قرارها قاصر التعليل ويستوجب النقض.

عن المطاعن المثارة في القضية التعقيبية عدد 22991 :

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثانية من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها مالهم من

مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي تسبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام والإجراءات الأساسية.
وحيث أن المطاعن المثارة من المعقب لم سبق عرضها على محكمة القرار المنتقد ولا يجوز ذلك أمام هذه المحكمة طالما أنها لا تتعلق بالإجراءات الأساسية والنظام العام واتجه معه ردها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى بالنسبة للقضية عـ22504دد كالرفض أصلا بخصوص القضية عـ22991دد وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثانية عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .
وحـــرر في تاريخـــــه